قرار محكمة النقض

رقم 12/105

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/7352

جنحة عدم تنفيذ عقد – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 06 دجنبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 26 نونبر 2019 تحت عدد 1185 في القضية ذات العدد: 2019/2801/386، والقاضي: في الشكل: بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني وبقبول الاستئناف الباقي، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م.غ) من جنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حواش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل –هكذا– 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الحيثية المعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية والتي تبنتها غرفة الاستئنافات والمتمثلة في أن السبب الرئيسي لعدم تنفيذ العقد يعود للمشتكية التي رفضت إتمام المبلغ المتفق عليه، وهي الحيثية التي لا تنبني على أساس سليم لكون المحكمة أخذت بقول المتهم على أن المبلغ المتفق عليه لإنجاز العمل هو 160.000 درهم دون أن يدلي المتهم بما يثبت ادعاءه، واستبعدت ما صرحت به المشتكية من كون المبلغ المتفق عليه هو 100.000 درهم التي تسلمه المتهم ولم يقم بإتمام العمل المتفق

عليه، كما أنه بالرجوع إلى تصريحات المشتكية وكذا الخبرة المستدل بها من طرفها تؤكد ثبوت ما نسب للمتهم، وهو ما يستجوب ابطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه –شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة– لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة عدم تنفيذ عقد عللت قضاءها بالقول: ((...**وحيث** بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته نجد ان أحد عناصر عقد انجاز الاشغال والمتمثل في الثمن ظل محل المنازعة بين طرفيه،مما يبقى معه عنصر الامتناع دون عذر مشروع غير ثابت في مواجهة المتهم، وتكون معه تبعا لذلك العناصر التكوينية لجنحة عدم تنفيذ عقد غير ثابتة في حق المتهم...))، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه، الأمر الذي لم يخرق معه القرار المطعون فيه أي مقتضى قانوني وجاء معللا بما فيه الكفاية، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الزكراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض